من معالم منهج الإمام الشافعي في كتابه الأم

استقراء وتطبيق من كتاب الجنائز وكتاب الزكاة

إعداد

أ. زينب بنت عبيد الله بن عبد القادر حبيب الله

محاضرة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبد العزيز وباحثة مبتعثة في تخصص الفقه بكلية

الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

من معالم منهج الإمام الشافعي في كتابه الأم استقراء وتطبيق من كتاب الجنائز وكتاب الزكاة

زينب بنت عبيد الله بن عبد القادر حبيب الله
قسم الفقه ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، السعودية
البريد الإلكتروني : zhabiballah@kau.edu.sa

ملخص البحث :

تناول البحث استنباط أصول منهج التصنيف الفقهي عند الإمام الشافعي، واستقراء الشواهد التي تُقرّر تلك الأصول وتدلّ عليها من كتاب الأم، على أن يكون نطاق الدراسة محصورا في كتاب الجنائز والزكاة، وتتمثل أهمية البحث في حل مشكلة غياب المنهجية، وإثبات دور أعلام الفقه الإسلامي في تأصيل وتأطير مناهج البحث العلمي وإرساء قواعده. أما منهج البحث فهو قائم على منهجين: استنباطي، واستقرائي. وقد انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، ثم خاتمة اشتملت على النتائج والتي من أهمها: أن مناهج البحث العلمي والفقهي ليست وليدة التصنيف المعاصر، بل هي مناهج راسخة في مصنفَّات الأوائل، وذلك استلزم التوصية بالعناية بتلك المصنفات، وتتبع ما فيها من مناهج علمية، واستثمارها فيما يعود بالنفع على الباحثين.

الكلمات المفتاحية: معالم، منهج، الإمام، الشافعي، كتاب الأم.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

Among the Features Of The Approach Of Imam Al-Shafi'i In His Mother's Book Is Extrapolation And Application From The Book Of Funerals And Zakat

Zainab Bint Obaidullah Bin Abdul Qadir Habibullah
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies , Umm Al-Qura University, Mecca, Saudi Ara
E-mail : zhabiballah@kau.edu.sa

Abstract:

The research dealt with devising the principles of the jurisprudential classification approach of Imam Al-Shafii, and extrapolating the evidence that determines those principles and indicates them from the Al-um book, provided that the scope of the study is limited to the book of funerals and zakat, and the importance of the research is to solve the problem of the absence of methodology, and prove the role of Islamic jurisprudence flags in rooting Framing scientific research methods and laying down its rules. The research methodology is based on two approaches: deductive and inductive. The research was organized into an introduction, preface, and six topics, then a conclusion that included the results, which are among the most important: that scientific and juristic research methods are not the result of contemporary classification, but are methods that are embedded in the early works, and this necessitated the recommendation to take care of those works, and follow the curricula Scientific, and investing them in the interest of researchers.

Keywords: Milestones , Curriculum , Imam , Al-Shafii , Al-Um Book.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن هذا العصر قد كثرت فيه المؤلفات والأبحاث في المجالات الفقهية، منها ما هو قائم على منهجية علمية، ومنها ما يفتقر إلى ذلك، فكان الحديث عن مناهج البحث العلمي في التصنيف الفقهي حاجة ملحة؛ لتكون المؤلفات والأبحاث قائمة على أسس علمية صحيحة، وهي أسس راسخة في تراثنا الإسلامي، قد كانت حاضرة في أذهان فقهائنا الأوائل، والذين يجدر بطالب العلم الشرعي أن ينتهج نهجهم، ويتأسّى طريقتهم، لا سيما في هذا العصر الذي ناله كثير من التقليد والتبعية.

مشكلة البحث:

إن أعلام الفقه الإسلامي لم يركبوا العشواء في مُصنَّفاتهم الفقهية، بل انتهجوا مسالك سلفية رصينة، قامت على قواعد وأصول علمية، فكان لهم قصب السبق في إرساء أصول مناهج التصنيف الفقهي، وتوضيح معالمه وسماته، كما أنهم طبقوا تلك الأصول تطبيقا واقعيا، فكانت أصولا علمية عملية لا تنظيرية فحسب، إلا أن تلك المناهج الفقهية مغمورة بين ثنايا الكتب، ولا يظهر لطالب العلم ما يدل دلالة واضحة عليها، وإن كانت أصيلة عند الفقهاء، ومُتجذرة في مُصنّفاتهم، فكانت الحاجة ماسّة إلى كشف تلك المناهج وإبرازها وتأطيرها، لتكون دليلا هاديا يستنير به طلاب العلم، ومسلكا يسيرون على

منواله، وعليه تتضح مشكلة البحث في معرفة أصول وقواعد المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي، والشواهد التي تُقرّر تلك الأصول وتدلّ عليها.

أهمية البحث:

إن دراسة المنهج الفقهي لأئمة الفقه الإسلامي هو استثمار مطلوب؛ يُعين على حلِّ المشكلات التي ماجت بطلاب العلم الشرعي بسبب غياب المنهجية، ويُساعد على اكتمال تكوينهم العلمي والفقهي، إضافة إلى مكانة الإمام الشافعي رحمه الله؛ فهو يُعدّ من أعلام الفقه الإسلامي، وممن امتلك عقلية فقهية فذّة، ومنهجية علمية أصيلة، فقد كان موسوعة علمية، وصرحا تعليميا مُتكاملا بكل أقسامه؛ حيث برع في علوم القرآن، وعلوم الحديث، وعلم الفقه وأصوله، وعلم العقيدة، وعلوم اللغة، فذاع علمه وبلغ الآفاق، فكان منهجه أنموذجا مثاليا للبحث والدراسة لا سيما في كتابه (الأم)، الذي يعد من أمهات الكتب الفقهية في التراث الإسلامي عمومًا، وفي الفقه الشافعي خصوصًا.

أهداف البحث:

إثراء الدراسات المنهجية الفقهية المبنية على أسس علمية، والمحافظة على تراث أعلام الفقه الإسلامي من خلال كشف وإبراز قواعد منهج التصنيف الفقهي عند (الإمام الشافعي)، وجمع وتقرير الشواهد التطبيقية المؤصِّلة لمنهجه من كتاب (الأم)؛ لتحقيق الإفادة المثلى منها.

حدود البحث:

تناول هذا البحث بعض معالم منهج (الإمام الشافعي) في كتاب (الأم)، على أن يكون مجال التطبيق والدراسة من (كتاب الجنائز، وكتاب الزكاة).

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة – على حدٍّ علمي– تناولت موضوع هذا

البحث، وإن كنت قد وقفت على دراسات وثيقة الصلة بالبحث، قد تناولت منهج الإمام الشافعي بالفعل، إلا أنها ارتكزت على بيان منهجه الذي سار عليه في عِلم معين، أما هذا البحث؛ فقد ارتكز على بيان منهج الإمام الشافعي الذي سار عليه في كتاب معين، وهو كتاب (الأم)، وبهذا يظهر الفرق جليًّا بين تلك الدراسات وهذا البحث، ومن تلك الدراسات التي وقفت عليها:

- منهج الإمام الشافعي في تفسير آيات الأحكام، رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، فرع الكتاب والسنة، للطالب: محب الدين عبد السجان، إشراف الدكتور: عويد بن عياد المطرفي، لعام ١٤٠٧هـ، بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة، للدكتور مُحَمَّد بن عبد الوهاب العقيل، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م، الرياض: مكتبة أضواء السلف.
- منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه، رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، للطالب: عبد الله بن علي المزم، إشراف فضيلة الشَّيخ: عابد بن مُحَمَّد السفياني، في عام ١٤٢٠=١٤٢١هـ، بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- منهج الإمام الشافعي في استنباط الأحكام من القرآن، بحث منشور للدكتور مشعان سعود، الأستاذ المساعد بكلية الإمام الأعظم، فرع الأنبار.
- منهج الإمام الشافعي في علم مختلف الحديث، بحث منشور للدكتور الناجي لمين، الأستاذ بدار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا، بالرباط.
- منهج الإمام الشافعي رحمة الله، للدكتور مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي، بحث منشور في موقع نسيم الشام www.naseemalsham.com
- منهج الشافعي في مسائل العقيدة، ورقة عمل لمركز التأصيل للدراسات والبحوث، عام ١٤٣٥هـ.

منهج البحث:

المنهج الذي سرتُ عليه في هذا البحث له بُعدين:

البعد الأول: المنهج (التحليلي الاستنباطي)؛ وتمّ توظيفه في استنباط الأسس المنهجية من كتاب الأم للإمام الشافعي، ومن ثم صياغتها بما يُعبّر بصدق عن منهجه الفقهي رحمه الله.

البعد الثاني: المنهج (الاستقرائي)؛ وتمّ توظيفه في ملاحظة وجمع بعض الشواهد والمعالم التي تدلّ على أن الأسس المنهجية – التي تمّ استنباطها في البعد الأول– هي المسلك المتبع لدى الإمام، وأنها ثابت من ثوابت منهجه، أما إجراءات البحث فتتمثل فيما يلي:

أولا: إجراءات البحث الخاصة:

- استنباط معالم منهج البحث الفقهي والعلمي وأدبيَّاته عند الشافعي، وتجريدها من سياق التصنيف، ثُمَّ بلوغ المرام في وسمها وتدوينها بطريقة يسهل على العامي فضلاً عن المتخصص الإفادة منها.
- الاقتصار على نطاق محدد من كتاب الأم عند استنباط المعالم؛ وذلك من كتاب الجنائز وكتاب الزكاة، ولا أعدوه لغيره إلا إذا كان المثال في الأجزاء الأخرى أكثر بياناً ووضوحًا.
- الاكتفاء بأبرز الشواهد التي تدلُّ على المعلم وتُوضِّحه، دون الاستقراء التام لها؛ لأن المقصود هو التأصيل، لا الاستيعاب التام لكل الشواهد.
- تمييز موضع الشاهد بوضع خط تحته، في بعض الشواهد التي استشهدت بها على المعْلَم.

ثانيًا: إجراءات البحث العامة:

- رسم الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها إلى مظانها؛ بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث والآثار الواردة من مصادرها الأصلية.

- عزو الأقوال لقائليها إن كان هناك اقتباس.
- عدم الترجمة لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في البحث؛ إلا ما استلزم السياق بيان حاله، والترجمة له.
- بيان معاني المصطلحات الحديثية والأصولية الواردة في البحث.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة متبوعة بقائمة المصادر على النحو التالي:

المقدمة: اشتملت على تقرير موضوع البحث ومشكلته، وأهميته وأهدافه، وحدوده والدراسات السابقة، ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: معالم منهج الإمام الشافعي في نظم الكتاب.

أولاً: الاهتمام بتصدير الكتب والأبواب غالبًا بأدلة القرآن والسنة.

ثانيًا: ادِّخار الجهد الفقهي وعدم الإغراق في القول البيِّن خطؤه.

ثالثًا: العناية بإيراد المصطلحات في ثنايا الكتاب.

المبحث الثاني: معالم منهج الإمام الشافعي في التأليف.

أولاً: قوة البلاغة والبيان في الصنعة الكتابية.

ثانيًا: عبقرية المزاوجة بين الفقه والأصول.

ثالثًا: عبقرية المزاوجة بين الفقه والعقيدة.

رابعًا: العناية بربط ما جزم به من الأقوال بالمشيئة الإلهية.

خامسًا: البراعة في توشيح المسائل الفقهية ببعض الإشارات الطبية.

المبحث الثالث: معالم منهج الإمام الشافعي في تأصيل المسائل.

أولاً: البداءة باستقراء الآيات القرآنية الدالة على حكم المسألة الفقهية.

ثانيًا: التثنية باستقراء الأحاديث والآثار الدالة على حكم المسألة الفقهية.

ثالثًا: إعمال المرفوع ضعيف الإسناد متى وافق متنه الموقوف.

رابعًا: إعمال قول الصحابي مما كان للرأي فيه مجال.

خامسًا: مراعاة ما جرى به العمل واستقرَّت عليه الأحوال من العادات والأعراف.

المبحث الرابع: معالم منهج الإمام الشافعي في المرويات.

أولاً: العناية الفائقة بالإسناد والتثبت عند عزو الأقوال.

ثانيًا: إتقان الرواية وشدّة الاحتياط فيها.

المبحث الخامس: معالم منهج الإمام الشافعي في مسائل الخلاف.

أولاً: الالتزام بالموضوعية والإنصاف مع المخالف.

ثانيًا: البراعة في مُعارضة وإقحام المخالف.

ثالثًا: الصرامة والشِّدة مع مُخالف الدليل البيِّن ثبوته.

رابعًا: البراعة في عرض وإظهار الأدلة العقلية.

خامسًا: عبقرية التقعيد لأصول المذاهب الفقهية.

المبحث السادس: معالم منهج الإمام الشافعي في أخلاقيَّات البحث العلمي.

أولاً: التواضع والانسلاخ من الحول.

ثانيًا: الانفكاك عن شائنة الغرور ومقبحة التعالم.

ثالثًا: الاهتمام بتوشيح المسائل الفقهية باللطائف السلوكية.

الخاتمة: تضمَّنت أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر.

هذا والله أسأل بأسمائه الحسنى وصفاته العلا، أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يمنَّ عليَّ بقبوله، فيجعله مباركًا نافعًا في الدنيا، مقبولاً في الآخرة، وأن يتجاوز عمَّا كان فيه من النقص والزلل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد

التعريف بالإمام الشافعي

اسمه وكنيته ولقبه:

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أبو عبد الله، الشافعي المطَّلبي، يلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف(١).

مولده ونشأته:

ولد الشافعي بغزة بالشام، سنة ١٥٠هـ، وهي السنة التي تُوُفِّي فيها الإمام أبو حنيفة، من أب قرشي مُطَّلبي، وأمٍّ أزدية وليست قرشية، ونشأ في أسرة فقيرة مشردة بفلسطين، مات أبوه وهو صغير، فانتقلت به أمه وهو ابن سنتين إلى مكة؛ خشية أن يضيع نسبه الشريف، وقد كانت تتردد به من مكة إلى أحياء قومها بفلسطين من ذلك الحين، إلى أن استقر في مكة وهو ابن عشر ليقيم في مكة بين ذويه، ويتثقَّف بثقافتهم، ويعيش بينهم، ويكون منهم، وتتفق الأخبار أن الشافعي وُلِد ذا نسب رفيع شريف، ولكنه عاش عيشة اليتامى الفقراء إلى أن استقام عوده، والنشأة الفقيرة مع النسب الرفيع تجعل الناشئ ينشأ على خلق قويم، ومسلك كريم(٢).

طلبه للعلم:

كان الشافعي منذ نعومة أظفاره ذكيًّا ألمعيًّا، حفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع، وبدا ذكاؤه الشديد في سرعة حفظه له، ثُمَّ اتجه بعد ذلك إلى حفظ

(١) توالي التأسيس، ٣٤-٤١.

(٢) ينظر: توالي التأسيس، ٥٠-٥٣. الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه، ١٤- ١٨.

أحاديث رسول الله ﷺ، فيحفظ الحديث بالسمع، ثُمَّ يكتبه على الجلود والرقاع، وقد أغرم بالعلم، وحُبِّب إليه حديث رسول الله ﷺ، ثُمَّ اتجه إلى التفصُّح في العربية ليبعد كل البعد عن العجمة وعدْواها التي أخذت تغزو اللسان العربي بسبب الاختلاط بالأعاجم، فخرج لذلك إلى البادية، ولزم هذيلاً عشر سنين، وكانت أفصح العرب، يتكلَّم بكلامها، ويأخذ طباعه، كما تعلَّم الرماية وأغرم بها وأجادها، فلما رجع إلى مكة جعل ينشد الأشعار، ويذكر الآداب والأخبار.

وهكذا كانت نشأة الشافعي الأولى، حيث قام أول طلب له على حفظ القرآن، وطلب الحديث، وتفصُّح بالعربية، وتربية على الفروسية، وتعرف لأحوال الحواضر والبوادي.

ثُمَّ بعد ذلك طلب العلم بمكة على من كان فيها من الفقهاء والمحدثين، فلما بلغ شأوًا عظيمًا، توجه إلى إمام دار الهجرة؛ الإمام مالك بن أنس، وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقد مهَّد لهذا اللقاء بحفظ الموطأ، حيث استعاره من رجل بمكة، ولما رآه مالك وكانت له فراسة، قال له: «يا مُحمَّد اتق الله، واجتنب المعاصي، فإنه سيكون لك شأن من الشأن، إن الله ﷻ قد ألقى على قلبك نورًا، فلا تُطفئه بالمعصية»، ثُمَّ لزمه وتفقه عليه إلى أن مات سنة ١٧٩هـ.

ثُمَّ قدم بغداد سنة ١٨٤هـ، وهو في الرابعة والثلاثين من عمره، ونزل عند مُحمَّد بن الحسن الشيباني، حامل فقه العراقيين وناشره، فقرأ كتبه ونقل عنه، وقيد ما نقل، وبذلك تخرج على فحول الفقه في زمانه، واجتمع له فقه الحجاز من أهل الحديث، وفقه العراق من أهل الرأي، فتصرف فيهما حتى أصَّل الأصول، وقعَّد القواعد، واشتهر أمره، وعلا ذكره، وارتفع قدره حتى صار منه ما صار[1].

(١) ينظر: توالي التأسيس، ٥٣-٥٩. الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه، ١٨- ٢٥.

مصنفاته وكتبه:

كان للإمام الشافعي كتبًا مصنفة في مختلف علوم الشريعة؛ منها: الرسالة القديمة والجديدة، اختلاف الحديث، إبطال الاستحسان، أحكام القرآن، بيان فرض الله ﷻ، صفة الأمر والنهي، فضائل قريش، اختلاف مالك والشافعي، اختلاف العراقيين، الرد على محمد بن الحسن، السنن، الأم.

وقد بارك الله ﷻ في عمره؛ حيث صنّف هذه الكتب وهو لم يبلغ من العمر الشيء الكثير، وقد سُئل إسحاق بن راهويه: كيف وضع الشافعي هذه الكتب وكان عمره يسيرًا ؟ فقال: «عجَّل الله له عقله؛ لقلَّة عمره». ولعلَّ المولى ﷻ نظر إلى حسن مقصده، فعامله من جنس ما نوى، وكتب لمصنفاته أن تنتشر في الآفاق، وينتفع بها الخلق من بعده، وها هو الربيع بن سليمان يحكي ويقول: سمعت الشافعي يقول: «ألَّفتُ هذه الكتب، واستفرغتُ مجهودي فيها، ووددت أن يتعلَّمها الناس، ولا تُنسب إليَّ»، وقال أبو موسى الضرير: «إن الشافعي أراد الله بعلمه، فرفعه الله». وقد أخبر الإمام الشافعي عن رؤيا رآها، فيها عاجل بشرى له، حيث قال: «أُريت في المنام كأن آت أتاني فحمل كتبي وبثَّها في الهواء فتطايرت، فاستعبرت بعض المعبرين فقال: إن صدقت رؤياك؛ لم يبق بلد من بلدان الإسلام إلا ودخله علمك»[(١)].

(١) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي، ١/١٧٦، ٢٤٦-٢٥٩. توالي التأسيس، ١٤٩.

وفاته:

مرض الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمرض الناسور[١] مرضًا شديدًا، ولقي من جراء ذلك الكرب العظيم. قال الربيع بن سليمان وهو يصف ذلك: «أقام الشافعي هاهنا – يقصد بمصر– أربع سنين، فأملى ألفا وخمسمائة ورقة، وخرج كتاب الأم ألفي ورقة، وكتاب السنن، وأشياء كثيرة، كلها في أربع سنين، وكان عليلاً شديد العلة، فكان ربما يخرج الدم منه وهو راكب حتى تمتلئ سراويله ومركبه وخفه»، ثُمَّ مات رحمه الله، وأسكنه فسيح جناته في آخر يوم من رجب، في يوم الجمعة، سنة ٢٠٤هـ، وهو ابن أربع وخمسين سنة[٢].

التعريف بكتاب (الأم)[٣]

واضِع كتاب الأم:

يُعتبر كتاب الأم للإمام الشافعي من أهم كتب التراث الإسلامي، والأخبار متضافرة، والأسانيد متصلة ومُثبِتة أن كتاب الأم من كلام الشافعي بلا ريب؛ بكتاباته وإملاءاته، وليس من تأليف تلاميذه.

(١) الناسور: قرحة تمتد في أنسجة الجسم على شكل أنبوبة ضيقة الفتحة، وكثيرًا ما تكون حول المقعدة، وهو قرحة لا تزال تنتقض، وقد يستعصي شفاؤها فكلما برئ جزء منها عاوده الفساد. المعجم الوسيط، ٩١٧/٢.

(٢) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي، ٢٩١/٢–٢٩٨. توالي التأسيس، ١٧٧–١٨٠.

(٣) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي، ٢٤٦/١–٢٥٤. توالي التأسيس، ١٥٤–١٥٥. الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه، ١٦٣– ١٧٠. مقدمة التحقيق لكتاب الأم، للدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، ١٣/١–١٨.

موضوع كتاب الأم:

ضمَّ كتاب الأم بين دفَّتيه مواضيع عدَّة:

١- في الفروع، وهو الغالب على الكتاب.

٢- في الأصول، كالرسالة، وجماع العلم.

٣- في مصطلح الحديث، كبيانه مراتب الأحاديث والحكم عليها عند مناقشة أدلة المخالف.

٤- في الفقه المقارن، كاختلاف مالك والشافعي، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى.

٥- في آيات الأحكام وتفسيرها، وهي الأدلة التي سيقت للدلالة على الأحكام.

٦- في أحاديث الأحكام، وهي التي سيقت للدلالة على الأحكام.

التعريف بمفردات العنوان

أولاً: تعريف المعالم:

المعالم جمع مَعْلَم، وهو العلامة. ويقال: معالم المكان: أي ما يُستدل بها عليه من آثار ونحوها، ومعالم الطريق: أي العلامات التي تدل عليه، ومعالم المدينة: الأبنية ونحوها التي تميزها عن غيرها[(١)].

وبناء على ما سبق إيراده، فإن المراد بالمعالم في هذا البحث: العلامات والأمارات الدالّة على منهج الإمام الشافعي، والتي أُشتهِر وتميز بها عن غيره في مصنفاته.

(١) ينظر: المعجم الوسيط، ٦٢٤/٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٥٤٤/٢.

ثانيًا: تعريف المنهج:

لغةً: المنهج مفرد مناهج، ونَهَجَ الطريق: وَضَحَ واستبان وصار نهجًا واضحًا بيّنًا، وانتهج الطريق: استبانه وسلكه، والمنهاج والنَّهْج: هو الطريق الواضح المستقيم(١).

اصطلاحًا: مجموعة «أساليب تُستخدم في عملية تحصيل المعرفة الخاصة بموضوع معين»(٢)، والمنهج في عنوان هذا البحث هو: «وصف لأعمال العلماء المتقدمين، وطرائق بحوثهم، وأساليبهم، ومصطلحاتهم»(٣).

ثالثًا: تعريف الاستقراء:

لغةً: استقرأ الأمر: تفحّصه ودرسه بعناية وتتبّعه لمعرفة خواصه، والاستقراء: مصدر الفعل استقرأ(٤).

اصطلاحًا: تتبّع الجزئيات والبحث عنها؛ للوصول إلى نتيجة كلية(٥). والمنهج الاستقرائي «يهدف إلى الكشف عن اطراد الظواهر وانطوائها تحت قوانين بعينها، ويستلزم هذا المنهج تطبيقا دقيقا واعيا لمجموعة من الخطوات والإجراءات يمكن تصنيفها في ثلاث مراحل هي: مرحلة الملاحظة والتجربة، ومرحلة تكوين الفروض العلمية، ومرحلة تحقيقها»(٦)، فكانت الدراسة الاستقرائية في هذا البحث قائمة على ملاحظة وتتبّع معالم منهج الإمام الشافعي، والتأكد من اطرادها في كتابه، للوصول إلى أنها منهج ثابت له رحمه الله.

---

(١) ينظر: لسان العرب، ٣٨٣/٢. المعجم الوسيط، ٩٥٧/٢.
(٢) المدخل إلى مناهج البحث العلمي، ٥٢.
(٣) منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ١١.
(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٧٨٩/٣.
(٥) ينظر: المرجع السابق.
(٦) المدخل إلى مناهج البحث العلمي، ٥٩.

رابعًا: تعريف التطبيق:

لغةً: التطبيق مصدر الفعل طَبَّقَ، يُطبِّق، تطبيقًا، فهو مُطبِّق، وجمعه تطبيقات، وتطابقا: أي توافقا وتساويا، ويقال: يقوم المدرِّس بتطبيق المسائل على النظريات، ويسعى الطالب لتطبيق التعليمات(١).

اصطلاحًا: «إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها»(٢)، أو هو «دراسة غرضها تطبيق قوانين نظرية على وقائع؛ لتحقيق غايات عملية»(٣).

خامسًا: تعريف الجنائز:

الجنائز جمع جنازة بالكسر والفتح، من جنز الشيء جنزًا أي: ستره وجمعه، وجنز الميت: وضعه على الجنازة، وهي اسم للميت أو للنعش عليه ميت، فإن لم يكن عليه ميت فلا يُقال نعش ولا جنازة، بل سرير، والجنازة أيضا: الشيء يثقل على قوم فيغتمون به، ويقال: ضُرِبَ حتى تُرِك جنازة(٤).

سادسًا: تعريف الزكاة:

لغةً: البركة والنماء والطهارة، وتطلق على المدح، والتطير، والصلاح، وصفوة الشيء(٥).

شرعًا: هي «حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص، وسُمّي المُخرَجُ زكاة؛ لأنه يزيد في المُخرَجُ منه، ويقيه الآفات»(٦).

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٣٨٧/٢.
(٢) المعجم الوسيط، ٥٥٠/٢.
(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٣٨٧/٢.
(٤) ينظر: المعجم الوسيط، ١٤٠/١. الروض المربع، ٤٠٣/١.
(٥) ينظر: المعجم الوسيط، ٣٩٦/١. الروض المربع، ٤٨٧/٢.
(٦) الروض المربع، ٤٨٧/٢.

المبحث الأول

معالم منهج الإمام الشافعي في نظم الكتاب

كتاب الأم المطبوع بصورته التي بين أيدينا من حيث ترتيب الكتب الفقهية وتبويبها، والتقديم والتأخير لأقسامها، لم يكن من عمل الإمام الشافعي، بل تولَّى ذلك تلاميذه من بعده، لكن ليس هذا مدار الحديث في هذا المبحث؛ وإنما هو حول منهج ترتيب الأفكار ونظمها، حيث تميَّز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحسن التأليف، وجودة رصف الأفكار، والقدرة على اختزال جملة من المعاني في لفظة واحدة، لتكون بعد ذلك مصطلحات معتمدة في كتابه، وغيرها من المزايا التي تظهر لمن ينظر في كتاب الأم بمنظار المحلِّل الدقيق، وهذا المنهج الذي سار عليه الشافعي، جعل علماء عصره ومن بعدهم يُشيدون به وبمؤلفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن ذلك قول الجاحظ: «نظرتُ في كتب هؤلاء النابغة فلم أر أحسن تأليفا من المطَّلبي، كان فوه ينظم درًا إلى در»[(١)]. ومن معالم هذا المنهج:

أولاً: الاهتمام بتصدير الكتب والأبواب غالبًا بأدلة القرآن والسنة:

القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، من الأصول التي تركت بالغ الأثر في فكر الشافعي ومنهجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهي الأصول التي استهلَّ بها بداية طلبه، والتي كوَّنت جملة علمه، وزبدة فكره، إضافة إلى ما ورثه من عقيدة السلف الصالح – من الصحابة والتابعين ومن تبعهم رضي الله عنهم – القائمة على تعظيم نصوص الوحي وتقديمه، فكان هذا المعلم البارز الذي يتجلَّى للمتأمِّل بمجرد النظرة الخاطفة لجملة الكتاب، فهو رحمه الله يقدِّم الكتب والأبواب الفقهية في الغالب بأدلة القرآن الكريم، أو السنة النبوية المطهرة، يبدأ بها كافتتاحية؛ تبرُّكًا واقتفاءً وتأصيلاً، ومن

(١) مناقب الشافعي للبيهقي، ١/٢٦٠.

شواهد ذلك:

١. تصديره رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب الطهارة[١] بقول الله ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[٢]. وأمثال ذلك من تصدير الكتب الفقهية بآيات القرآن الكريم كثير مطَّرد في طيّات الكتاب[٣].

٢. تصديره رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب الاستسقاء[٤] بحديث رسول الله ﷺ: أن رجلاً جاء إلى رسول ﷺ فقال: «يا رسول الله هلكت المواشي، وتقطَّعت السبل، فادع الله. فدعا رسول الله ﷺ، فمُطرنا من جمعة إلى جمعة، قال: فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تهدَّمت البيوت، وتقطَّعت السبل، وهلكت المواشي، فقام رسول الله ﷺ فقال: اللهم على رؤوس الجبال، والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»[٥].

ثانيًا: ادِّخار الجهد الفقهي وعدم الإغراق في القول البيِّن خطؤه:

كان الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدَّخر جهده الفقهي، فلا يصرف وُسعًا، ولا يُبدِّد زمنًا في مُعارضة الأقوال بيِّنة الخطأ، ولا يُشغِل فكره في مناقشتها ودفع اعتراضاتها، بل يكتفي ببيان بطلانها وخطئها بشكل خاطف، ليصرف جهده فيما هو مُشكِل يشتبه على الناس، ومن شواهد ذلك: قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة ترك

(١) الأم، ٥/٢.
(٢) سورة المائدة، آية: ٦.
(٣) للاستزادة ينظر الأم: كتاب صلاة الخوف، ٤٣٧/٢، كتاب صلاة العيدين، ٤٨١/٢، كتاب صلاة الكسوف، ٥٢٣/٢، كتاب الزكاة، ٥/٣، كتاب قسم الصدقات، ١٨١/٣، كتاب الحج، ٢٦٩/٣.
(٤) الأم، ٥٣٧/٢.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر، ح(٩٧١)، ٣٤٥/١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ح(٨٩٧)، ٦١٢/٢-٦١٣.

الصلاة على المسلمين إذا كان فيهم مشركين: «وما نحتاج في هذا القول إلى أن نُبيِّن خطأه بغيره؛ فإن الخطأ فيه لبيِّن، وما ينبغي أن يُشْكِل على أحد له علم»[(١)].

ثالثاً: العناية بإيراد المصطلحات في ثنايا الكتاب:

هذا المعلم يُظهر جانبًا من عبقريَّةِ الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبراعتِه في اختزال الكلمات في مُصطلح واحد يكثُر وروده في مُصنفاته؛ فيحُدُّ بذلك من التكرار المُفضي إلى الإملال، ويدَّخر الجهد المُستهلَك عند الشرح والتفصيل، ومن هذه المصطلحات:

١. (**أُحِبُّ، أَحَبُّ إليَّ**): أراد به ما يُستحبُّ فعله[(٢)]. ومن ذلك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن مات ميت في سفينة في البحر... أحببت أن يجعلوه بين لوحين ويربطوهما بحبل؛ ليحملاه إلى أن ينبذه البحر بالساحل، فلعل المسلمين أن يجدوه فيواروه، وهي أَحَبُّ إليَّ من طرحه للحيتان يأكلوه»[(٣)].

٢. (**لا أُحِبُّ**): لفظ مشترك؛ بين ما يُستحبُّ تركه، وبين المكروه كراهة تنزيهية. ومن ذلك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا كانت لرجل ببلد أربعون شاة، وببلد غيره أربعون شاة... دفع إلى كل واحد من المصدقين قيمة ما يجب عليه من شاة يقسمها مع ما يقسم، ولا أُحِبُّ أن يدفع في أحد البلدين شاة، ويترك البلد الآخر؛ لأني أُحِبُّ أن تُقسم صدقة المال حيث المال»[(٤)].

٣. (**لا بأس**): أراد به الجواز بدون كراهة ولا استحباب. ومن أمثلة ذلك؛ قوله

(١) الأم، ٦٠٢/٢.
(٢) استأنستُ فيما يخصُّ المصطلحات المتعلقة بالأحكام بكتاب: مصطلحات المذهب الشافعي، ٢٦-٢٨.
(٣) الأم، ٥٩٤/٢- ٥٩٥.
(٤) الأم، ٤٧/٣.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا بأس أن يُصلَّى على الميت بالنية؛ فقد فعل ذلك رسول الله ﷺ بالنجاشي، صلَّى عليه بالنية»[١].

٤. (**بعض الناس**): أراد بهم الحنفية من أهل العراق. ومن ذلك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعاب بعض الناس هذا القول على مالك وقال: سبحان الله كيف لم يعرف أهل المدينة غسل الميت والأحاديث فيه كثيرة؟»[٢]. والقائل هو: مُحَمَّد بن الحسن الشيباني الحنفي[٣]، وفي هذا دليل على أن مصطلح (بعض الناس) لا يُطلقه الشافعي فقط على الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل يريد به عموم الحنفية.

٥. (**بعض أصحابنا**): أراد بهم أهل المدينة أو أهل الحجاز[٤]. ومن ذلك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن المعادن ليس بركاز[٥]، وأن فيها الزكاة»[٦].

٦. (**إن شاء الله تعالى**): هذه العبارة كثيرة الورود في كتاب الأم، والشافعي عند استخدامها لا يحصر استخدامها على الاستثناء، أو تعليق الفعل على أمر سيقع في المستقبل، بل قد يستخدمها للتحقيق والتأكيد لما يُقرره من الأحكام، ولإظهار كمال الأدب مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. ومن ذلك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن سَبقَ بعض الأولياء بالصلاة على الجنازة، ثم جاء وليٌّ غيره؛ أحببت أن لا توضع للصلاة ثانية، وإن فعل فلا بأس إن شاء الله تعالى»[٧].

(١) المرجع السابق، ٦٠٩/٢.
(٢) المرجع السابق، ٥٨٧/٢.
(٣) الحجة على أهل المدينة، ٣٥٠/١.
(٤) ينظر: آداب الشافعي ومناقبه، ١٥٥. مناقب الشافعي للبيهقي، ٥٣٣/١.
(٥) الركاز هو: دفين أهل الجاهلية، ينظر: القاموس المحيط، مادة (ركز)، ١٧٥/٢.
(٦) الأم، ١١٠/٣.
(٧) المرجع السابق، ٦٢٧/٢.

المبحث الثاني

معالم منهج الإمام الشافعي في التأليف

تميَّز الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بين فقهاء الأمصار بروعة النظم، وحسن التأليف، ومرجع ذلك في أساس مبناه على قوَّته في اللغة، فقد ذكر الفخر الرازي: «أن الإمام أبا منصور الأزهري، والذي كان من عظماء العلماء في علوم العربية؛ قد اعترف للشافعي بالكمال والتمام في هذا العلم، وصنَّف كتابًا في شرح مشكلات ألفاظه، وذكر في صدر الكتاب ثناء عظيمًا، ومدحًا عاليًا للشافعي، وأما الإمام أبو سليمان الخطابي، فإنه كان في النهاية القصوى في علم اللغة وفي الحديث، وكان من أصحاب الشافعي، ومن المعترفين بتقدُّمه في علم العربية»[(١)]، وغير هؤلاء كثير، كلهم يشهد بأن الشافعي كان على مستوى رفيع من جودة اللغة، وحسن التصنيف، وقوة الفصاحة والبيان، ومن أبرز معالم منهج الشافعي في التأليف:

أولاً: قوة البلاغة والبيان في الصنعة الكتابية:

كان الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أديبًا بليغًا، قد تجلَّت بلاغته وفصاحته لكل من عاصره، أو قرأ عنه؛ قال البيهقي: « قال أحمد بن حنبل: الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه. وكان عبد الملك بن هشام النحوي إذا شكَّ في شيء من اللغة؛ بعث إلى الشافعي فسأله عنه. وقال أحمد بن أبي سُريج: ما رأيت أحداً أَفْوَهَ ولا أنطق من الشافعي»[(٢)]. ومن صور هذا المعلم استعمال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمحسنات البديعية اللفظية منها والمعنوية؛ ومن ذلك على سبيل المثال:

(١) مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي، ٢٤٠.

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي، ٢/٤١-٥٠.

❖استعمال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ للاقتباس(١)، ومن شواهد ذلك:

١.قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكانوا قبل إنقاذه إيَّاهم بمحمد ﷺ أهل كفر في تفرُّقهم واجتماعهم، يجمعهم أعظم الأمور؛ الكفر بالله، وابتداع ما لم يأذن به الله، تعالى عمَّا يقولون علوًّا كبيرًا، لا إله غيره...»(٢). وهو مُقتبس من قوله ﷻ: ﴿ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾(٣).

٢.قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «ووعظهم بالإخبار عمن كان قبلهم، ممن كان أكثر منهم أموالاً وأولادًا، وأطول أعمارًا... فاستمتعوا بخلاقهم في حياة دنياهم»(٤). وهو مُقتبس من قوله ﷻ: ﴿ كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ ﴾(٥).

٣.قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكلُّ ما أنزل الله جل ثناؤه في كتابه رحمة وحجة، عَلِمَهُ من عَلِمَهُ، وجَهِلَهُ من جَهِلَهُ»(٦). وهو مُقتبس من قوله ﷺ: (مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ)(٧).

(١) الاقتباس هو: أن يُضمَّن الكلام شيئًا من القرآن الكريم، أو الحديث الشريف، وقد أطلق عليه بعض أهل اللغة اسم: (التضمين). ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ٣٨١- ٣٨٥.

(٢) الأم، ٣/١.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٤٣.

(٤) الأم، ٦/١.

(٥) سورة التوبة، آية: ٦٩.

(٦) الأم، ٦/١.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب كسب الحجَّام، باب ما جاء في إباحة التداوي، ٥٧٧/٩.

❖استعمال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمُقابلة[١]، ومن شواهد ذلك:

١.قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكلّ ما أنزل الله جل ثناؤه في كتابه رحمة وحجة، عَلِمَهُ من عَلِمَهُ، وجَهِلَهُ من جَهِلَهُ، لا يعلم من جَهِلَهُ، ولا يجهل من عَلِمَه»[٢].

ثانيًا: عبقرية المزاوجة بين الفقه والأصول:

اتفق أهل العلم على أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو أوَّل من صنَّف في أصول الفقه[٣]، وتصنيفه هو الكتاب المشهور المعروف بالرسالة، فكان أصوليًّا بارعًا، قد ظهر أثر ذلك على سائر مصنَّفاته الأصولية منها والفقهية، مما بلور براعته في المزاوجة بين الفنَّين بأسلوب رصين، وطريقة انسيابية محكمة، جعلت من مؤلفاته موردًا عذبًا ينهل منه الفقهاء والأصوليون دون أدنى تعقيد أو غموض، ومن شواهد هذا المعلم:

١.قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يتعلَّق بمُجمل القرآن الكريم وتفصيل السنة له: «قال الله ﷻ لنبيِّه ﷺ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٤] وإنما أمره أن يأخذ منهم ما أوجب عليهم، وذكر الله تبارك وتعالى الزكاة في غير موضع من كتابه سوى ما وصفت منها، فأبان الله ﷻ فرض الزكاة في كتابه، ثم أبان على لسان نبيه ﷺ في أي المال الزكاة، فأبان في المال الذي فيه الزكاة أن منه ما تسقط عنه الزكاة، ومنه ما تثبت عليه، وأن من الأموال مالا زكاة فيه»[٥].

وفي موضع آخر قال: «فكان مخرج الآية عامًّا على الأموال، وكان يحتمل أن

(١) المقابلة هي: أن يُؤتى بمعنيين مُتوافقين أو معان متوافقة، ثم بما يقابلهما أو يقابلها على الترتيب. ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ٣٢١-٣٢٢.

(٢) الأم، ٦/١.

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي، ٣٦٨/١.

(٤) سورة التوبة، آية: ١٠٣.

(٥) الأم، ٧/٣.

تكون على بعض الأموال دون بعض، فدلَّت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض»[١].

٢. قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن النبي ﷺ قال: (في سائمة الغنم كذا)، فإذا كان هذا يثبت، فلا زكاة في غير السائمة من الماشية»[٢]. فقوله ﷺ عام في إيجاب الزكاة في الغنم السائمة، إلا أن الشافعي نبَّه إلى أن غير السائمة – وهي المعلوفة – خرجت من الحكم، وذلك بمفهوم المخالفة[٣].

٣. قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبالاستدلال بأن رسول الله ﷺ قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق[٤] صدقة، ولا فيما دون خمس ذود[٥] صدقة، ولا فيما دون خمس أواق[٦] صدقة)، فدلَّ قوله ﷺ على أن خمس ذود، وخمس أواق، وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة»[٧]. فحديث النبي ﷺ دليل على أن ما كان أقل من خمسة مما ذُكِر فلا زكاة فيه، والشافعي نبَّه إلى حكم المسكوت عنه وهو: أنه إذا بلغ شيء مما ذُكِر خمسًا؛ ففيه الزكاة،

(١) المرجع السابق، ٣/٨٠-٨٥.

(٢) المرجع السابق، ٣/٥٨.

(٣) مفهوم المخالفة: أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمذكور في الحكم، إثباتًا ونفيًا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمَّى دليل الخطاب؛ لأن الخطاب دال عليه. إرشاد الفحول: ٢/٣٨.

(٤) الوسق: ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، والصاع أربعة أمداد بمدِّه ﷺ، ومدُّه زنته رطل وثلث وزيادة شيء، هذا قول عامة العلماء بالحجاز والعراق. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢٠/١٤٧-١٤٨.

(٥) الزود: واحد من الإبل، أو الجمل، أو النوق، وقد قيل: إن الذود القطعة من الإبل؛ ما بين الثلاث إلى العشر، والأول أكثر وأشهر. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢٠/١٣٦.

(٦) الأوقية: أربعون درهما كيلا. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢٠/١٤٣.

(٧) الأم، ٣/٨٥.

وذلك بمفهوم العدد[١]، والله تعالى أعلم.

ثالثًا: عبقرية المزاوجة بين الفقه والعقيدة:

برع الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المزاوجة بين المسائل الفقهية والمسائل العقدية؛ وهذه البراعة هي نتيجة حتميَّة لامتلاكه علومَ الآلة، كعلومِ القرآن الكريم، والحديث ومصطلحه، والفقه وأصوله، والعقيدة وأصولها، وغير ذلك، أمَّا ما يتعلَّق بهذا المطلب وهو علم أصول الدين؛ فنجده رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد استقاه من نبع زلال، ومورد سَلْسال، فكان خالص التوحيد، نقي الإيمان، سلفي المعتقد، لم يعكر فكره ركد المعتقدات الباطلة، كل ذلك مَلَّكَهُ القدرة على المزاوجة بين ما صنَّف في الفقه، وبين ما رسخ بين جنبيه من الاعتقاد، بأسلوب سلسٍ رائقٍ؛ ليصل إلى مرادِه من غير إسهابٍ، أو خروج عن الإطار الفقهي العام، ومن شواهد ذلك:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يُقال من الدعاء عند الصلاة على الجنازة: «وليس في الدعاء شيء مؤقَّت، وأُحبُّ أن يقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وارفع درجته، وقه عذاب القبر، وكل هول يوم القيامة، وابعثه من الآمنين، وإن كان مُسيئًا فتجاوز عنه، وبلِّغه بمغفرتك وطَوْلِك درجات المحسنين»[٢].

ومطلع هذا الدعاء هو دعاء مأثور عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموطأ، حيث قال: «حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، أنه سَأل أبا هريرة كيف يُصلَّى على الجنازة فقال: أنا لعمر الله أخبرك؛ أتَّبِعُها من أهلها، فإذا وُضِعتْ كبرتُ فحمدتُ الله وصليَّتُ على نبيه، ثم قلتُ: اللهم عبدك، وابن عبدك، وابن

(١) مفهوم العدد: هو تعليق الحكم بعدد مخصوص، وهو يدلُّ على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائدًا كان أو ناقصًا. إرشاد الفحول: ٢/٤٤.

(٢) الأم، ٢/٦١٢-٦١٣.

أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدًا رسولك، وأنت أعلم به، إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»[(١)].

أما الزيادة على دعاء أبي هريرة ﷺ، والتي أضافها الشافعي في دعائه، فإنه قد جمع معانيها من أدعية وردت عن النبي ﷺ، وعن الصحابة ﷺ، كما أخبر بذلك البيهقي في المعرفة[(٢)]، ثُمَّ بعد إيراد هذا الدعاء في باب (الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة وليس في التراجم)، نجد له دعاء طويلاً في باب (التكبير على الجنائز)، جاء فيه قوله: «وقِهِ فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقِّه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين»[(٣)].

هذه العبارات الرائقة من الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والتي برقتْ من بين ثناياها إشارات عَقَدِية، بطريقة رصينة وعبقرية؛ إنما «تدلُّ على إثباتِ مذهبِه في فتنة القبر وعذابه»[(٤)]، وموافقتِه لمذهب أهلِ السنة والجماعة؛ وهو أن عذابَ القبر ونعيمه حق، ومساءلة أهل القبور حق، وهو ما أنكره المعتزلة[(٥)] الذين عاصر وجودهم وانتشارهم؛ بسبب تقريب الخلفاء العباسيين -عدا الرشيد- لهم، كما فعل المأمون؛ حيث جعل منهم حجَّابه وندماءه وكتَّابه، وتبنَّى مذهبهم في العقيدة،

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الميت والدعاء، حديث رقم (٣١٠)، ٩٨/٢.

(٢) معرفة السنن والآثار، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز وغير ذلك، حديث رقم (٧٦٢٥)، ٣٠٣/٥.

(٣) الأم، ٦٤٦/٢.

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي، ٤١٦/١.

(٥) رأس المعتزلة هو واصل بن عطاء، وهو الذي أثار مسألة مرتكب الكبيرة، وأنه في منزلة بين المنزلتين، ومن مذهبهم: استحالة رؤية الله ﷻ يوم القيامة، وأن القرآن مخلوق لله ﷻ وليس كلامه، وإنكار عذاب القبر ونعيمه؛ فما قبِله العقل أقرُّوه، وما لم يقبله رفضوه. ينظر: الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه، ١١٩-١٣٤. وللاستزادة ينظر: المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها.

وذلك لتصدِّيهم للزنادقة الذين كانوا يعملون على إطاحة الحكم الإسلامي، وإحلال الحكم الفارسي في ذلك الوقت[١]، ولذلك كله نجد الشافعيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتعنَّى بيان مذهبه في عذاب القبر ونعيمِه؛ إثباتًا له، وردًّا على المعتزلة الذين أنكروه، واعتمدوا في بيان العقائد على القضايا العقلية، دون الآثار النقلية، والله تعالى أعلم.

رابعًا: العناية بربط ما جزم به من الأقوال بالمشيئة الإلهية:

من الملاحظ وبشكل مُلفت استخدام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعبارة (إن شاء الله تعالى)، فهي ترد باطِّراد في كثير من المواضع في كتاب الأم، ومن الجدير بالذكر أن الإمام الشافعي لم يستخدمها في الأمور المستقبلية فقط، والتي يُحتمل فيها الوقوع من عدمه، بل يقرنها كثيرًا بأقوالٍ جزم بها ولم يتردَّد فيها أو يشك، وهذا مما يُثير الانتباه، ويستحث النظر والتأمل، وشواهد ذلك كثير جدًا، سأذكر باقة منه؛ ليتَّضح المعلم، وتُشرق معانيه، بتنوِّع المواضع والمواضيع التي قرنها الأمام بالمشيئة الإلهية، فمن ذلك:

١. قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند الاستدلال على أن الشهداء يُمكن أن تُنزع عنهم ثيابهم التي ماتوا فيها، ويُكفَّنون في غيرها: «ألا ترى أن بعض شهداء أحد كُفِّن في نمرة[٢]، وقد كان لا يُشكُّ إن شاء الله تعالى عليهم السلاح والثياب»[٣].

٢. قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الردِّ على من احتج بقول عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٤]، في أن المحْرِم إذا مات كُفِّن كما يُكفَّن غير المحرم؛ لأنه ليس بالميت إحرام، حيث قال:

(١) الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه، ٥١-٥٩.

(٢) النمرة: هي شملة فيها خطوط بيض وسود، أو بُردة من صوف تلبسها الأعراب. ينظر مادة (نَمَرَ) في: القاموس المحيط، ١٤٧/٢.

(٣) الأم، ٥٩٦/٢.

(٤) وهو: «أن عبد الله بن عمر كفَّن ابنه واقد بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومات بالجُحفة مُحرمًا، وخمَّر رأسه ووجهه، وقال: لولا أنَّا حُرُم لطيَّبناه». أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، حديث رقم (٩١٦)، ٤٤٠/١.

«لعلَّ عبد الله بن عمر لم يسمع الحديث، بل لا أشكُّ إن شاء الله، ولو سمعه ما خالفه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قولنا كما قلنا، وبلغنا عن عثمان بن عفان مثله، وما ثبت عن رسول الله ﷺ فليس لأحد خلافه إذا بلغه»[(١)].

٣.قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقًا على قول الصحابة رضوان الله عليهم؛ أن (السنة) قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة: «وابن عباس والضحاك بن قيس، رجلان من أصحاب النبي ﷺ، لا يقولان السنة؛ إلا لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله»[(٢)].

وتجدر الإشارة إلى أن الإمام الشافعي – في الشواهد السابقة – لم يستخدم عبارة (إن شاء الله تعالى) لإرادة تعليق الأمور المستقبلية على المشيئة الإلهية كما هو معهود، فما ذُكِر ليس من الأمور المستقبلية أساسًا، والتي يجوز أن تكون، أو لا تكون، ولو أنه أراد تعليقها بالمشيئة لما استقام النظم.

والذي يظهر أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تأسَّى في ذلك بالمنهج الرباني في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[(٣)]. فدخول المسجد الحرام أمر مُتيقَّنٌ منه، لم يكن فيه شك ولا تردُّد، لإخبار الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نبيَّه بذلك، وما يُخبر عنه وَعَجَلَّ واقع لا محالة، إلا أنه سبحانه علَّق هذا الدخول على مشيئته!

وعند الرجوع إلى كتب التفسير، والوقوف على أقوال المفسرين في الآية، يتبيّن أن تعليق دخول المسجد الحرام على المشيئة قد يكون للتأكيد، وقد يكون للاستثناء[(٤)]، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

(١) الأم، ٦٠٤/٢.
(٢) المرجع السابق، ٦٠٤/٢.
(٣) سورة الفتح، آية: ٢٧.
(٤) وجه تسمية تعليق القول أو الفعل على مشيئة الله تعالى: استثناء؛ لأن أصل الصياغة فيها حرف الاستثناء، وهو (إلاّ)، فإذا اقتصر أحدٌ على قول (إن شاء الله تعالى) دون حرف الاستثناء، أطلق على قوله ذلك: استثناء؛ لأنه على تقدير: (إلاّ أن يشاء الله). ينظر: تفسير التحرير والتنوير، ٨١/٩.

أ/ تعليق دخول المسجد الحرام على مشيئة الله لغرض التأكيد:

وهذا مما يمكن الاستئناس به فيما يتعلق باستخدام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعبارة (إن شاء الله تعالى) في مواطن الجزم، وبيان الحكم والتأكيد عليه. وممن ذهب إلى أن دخول المسجد الحرام إنما ذُكر مُتلبِّسًا بمشيئة الله ﷻ لغرض التأكيد والتحقيق:

١.قال محمد القرطبي (ت٦٧١هـ): «فليس هنا شكٌّ كما زعم بعضهم أن الاستثناء يدلُّ على الشك، والله تعالى لا يشك، و ﴿لَتَدۡخُلُنَّ﴾ تحقيق، فكيف يكون شك[(١)].

٢.وقال ابن كثير (ت٧٧٤هـ): «هذا لتحقيق الخبر وتوكيده، وليس هذا من الاستثناء في شيء»[(٢)].

ب/ تعليق دخول المسجد الحرام على مشيئة الله لغرض الاستثناء:

إن حمل الآية على هذا المعنى مستقيم، ولا تعارض فيه؛ فقد كان دخول المسجد الحرام من الأمور التي ستقع من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم مستقبلاً، وهو موضع يُشرع فيه تعليق الفعل على المشيئة الإلهية، ومن ذهب إلى هذا القول، علَّل ذلك بأمور، منها[(٣)]:

١.أن الله ﷻ إنما استثنى مع علمه بدخولهم المسجد الحرام؛ تأديبًا وتذكيرًا لهم بشدة الافتقار إليه في كل وقت وحال، فإن الحق ﷻ إذا استثنى مع كمال

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٣٣٨/١٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٣٥٦/٧.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم للتستري، ٢٥٢. تفسير القرآن للسمعاني، ٢٠٨/٥. مفاتيح الغيب للفخر الرازي، ١٠٥/٢٨. لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن، ٢١٣/٦. تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١٢٢/٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ٤٧٤.

عِلْمه، لم يكن لأحد من عباده مع قصور علمهم أن يحكم في شيء من غير استثناء.

٢. أن الاستثناء في الآية قد يكون لتعليم العباد، وكأن المراد من الآية: أنه لما قال ﷻ (إن شاء الله) فيما عَلِم وقوعه، فقول العباد (إن شاء الله) فيما لم يعلموا وقوعه أولى، فأمرهم ﷻ أن يستثنوا فيما يُخبِرون به من الأمور المستقبلة، لقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾[1]. وهذا أمْر له ﷺ ولجميع أمته من بعده وإن عَلِم ﷺ وقوع الفعل؛ ليقتدي به المؤمنون، ولا يتركوا هذه الكلمة فيما يُخبِروا به من الأمور التي لم يعلموا وقوعها؛ لِما في تركها من الكلام على الغيب المستقبل، الذي لا يدري هل يفعله أم لا؟ وهل يكون أم لا؟ ولما فيه من ردُّ الفعل إلى مشيئة العبد استقلالاً، وهذا محذور محظور؛ لأن المشيئة كلها لله ﷻ.

٣. أن الدخول لَمّا لم يقع عام الحديبية، وكان المؤمنون يريدون الدخول، ويأبون الصلح، قال لهم ﷻ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾ لا بقوَّتكم وإرادتكم؛ إنما تدخلون بمشيئة الله.

٤. أنه كان مع النبي ﷺ قوم عند نزول هذه الآية، منهم من غاب، ومنهم من مات قبل أن يحصل الموعود بدخول مكة، فالاستثناء إنما وقع على هذا؛ وهو أنه يدخل بعضهم لا جميعهم.

ويظهر مما سبق أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد يستخدم عبارة: (إن شاء الله تعالى) فيما يتعلق بالأمور المستقبلية، والتي يمكن أن تقع، ويمكن ألَّا تقع، وهو من المشروع المأمور به في قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن

(١) سورة الكهف، آية: ٢٣-٢٤.

يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾، وقد يستخدمها فيما يجزم به ويُؤَكِّده، وذلك لغايتين:

الأولى: كمال الأدب مع الله ﷻ، وتفويض الأمر إليه.

الثانية: إرادة التأكيد والتحقيق لما ذهب إليه وجزم به.

خامسًا: البراعة في توشيح المسائل الفقهية ببعض الإشارات الطبية:

كل من يطَّلع على سيرة الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُقِرَّ بأنه كان بحرًا زاخرًا، قد حوت قيعانه علومَ الآلة جملة، حيث أجاد وأفاد في مختلف الفنون، وها هو يونُسَ بن عبد الأعلى يصفه بقوله: «كان من أعقل الناس، ولو أن الخلق أُلْقُوا في عَقْله لغرقوا، وكان لا يأخذ في شيء إلا تقول: هذه صناعَتُه؛ إذا أخذ في الشعرِ والعربيةِ تقول: هذه صناعته، وإذا أخذ في أيام العرب تقول: هذه صناعته»(١).

ومما تمهَّر فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ الصنعة الطبية، أشاد بذلك جلّ من عاصره والتقى به؛ فعن أبي حصين المصري أنه قال: «سمعت طبيباً مُحْدِقًا بمصر يقول: ورد الشافعي مصر، وقعد إليّ فما زال يُذاكرني بالطب، حتى ظننت أن طبيب العراق ورد علينا، فقلت: أقرأ عليك شيئاً من كتب بقراط(٢) ؟ فأشار إلى الجامع وقال: إن هؤلاء لا يتركونني لك»(٣). وقد ظهرت هذه الصنعة في كتاب الأم، حيث عمَد الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ذكر بعض الإشارات الطبية، والنُّكات العلمية؛ إمدادًا للقارئ اللبيب

(١) مناقب الشافعي للبيهقي، ١/١٧٩.

(٢) هو الطبيب اليوناني أبقراط بن إقليدس بن أبقراط، ولد بجزيرة كوس حوالي سنة ٤٦٠ قبل الميلاد، وهو من أشهر الأطباء الأقدمين، عاش خمسة وتسعون سنة، تعلَّم خلالها الطب من أبيه وجده وبرع فيه، عُدَّ من أوائل من دوَّن في الطب، وسلك في تأليف كتبه ثلاثة مسالك، فكتب بعضَها بطريقة الألغاز، وبعضَها بطريقة الإيجاز، وفي مسلكه الثالث اعتمد البيان والتصريح، ألف ثلاثين كتابًا، وقيل ستين، منها كتاب الأجنة، وكتاب طبيعة الإنسان، وغيرها.
ينظر: موقع ويكيبيديا، بعنوان: "أبقراط"، تاريخ الدخول: ٥/٨/١٤٤١هـ، أبقراط https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي، ٢/١٢٤.

بالفائدة، ومن شواهد ذلك:

١. قوله رَحِمَهُ اللَّهُ فيما لا تُؤخذ منه الصدقة: «ولا يُؤخذ في شيء من الثُّفاء[١]، ولا الإسْبِيوش[٢]؛ لأن الأكثر من هذا أنه يُنبت للدواء، ولا مما في معناه من حبوب الأدوية»[٣].

٢. قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا أعلم في التُّرمُس صدقة، ولا أعلمه يؤكل إلا دواء، أو تفكهًا، لا قوتًا»[٤].

٣. وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد رأيت طينًا يزعم أهل العلم به أنه طين أرمني، ومن موضعٍ منها معروف، وطين يقال له: طين البحيرة والمختوم، ويدخلان معا في الأدوية»[٥].

(١) الثُّفاء: هو الحُرْف، وأهل العراق يسمُّونه حبُّ الرشاد، وهو من الحبوب التي لا تقتات، وإنما تؤكل تفكُّها، أو يتداوى بها، أو تقزح بها القدور. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ٢٤٠-٢٤١.

(٢) الإسْبِيوش: هو بزر قَطُونا، وأهل البحرين يسمُّونه حبُّ الزرقة. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ٢٤١.

(٣) الأم، ٣/٨٨-٨٩.

(٤) المرجع السابق، ٣/٩٠.

(٥) المرجع السابق، ٤/٢٤٠.

المبحث الثالث

معالم منهج الإمام الشافعي في تأصيل المسائل

اعتمد الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بناء الأحكام على أصول الشريعة الإسلامية، فكان شديد التأسي بمنهج السلف في تقديم القرآن الكريم، ثم السنة النبوية، ثم الآثار، ويليه الإجماع، ثم القياس، وقد كانت له ملامح بارزة يعتمدها عند الاجتهاد، والتي كانت بعد ذلك اللبنة الأولى التي قام عليها مذهبه، ومن أبرز معالم منهجه في تأصيل المسائل:

أولاً: البداءة باستقراء الآيات القرآنية الدالة على حكم المسألة الفقهية:

شواهد هذا المعلم غنيَّة كثيرة، فكتاب الأم مُطعَّم في غالب مسائله بآيات القرآن الكريم، وقد أشار إلى ذلك الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، حيث قال: «يبدأ أول ما يبدأ بسرد ما ورد في الموضوع الفقهي، أو المسألة من آيات قرآنية، يكتفي منها بما يدلُّ على القضية المطروحة، أو يعالج جانبًا فقهيًّا ذا علاقة فيها، دون استكثار بسرد النصوص إذا كان بعضها أدلُّ على الموضوع من البعض الآخر، ودون اقتضاب لما هو لازم للاستدلال»[(١)].

ثانيًا: التثنية باستقراء الأحاديث والآثار الدالة على حكم المسألة الفقهية:

وهي الخطوة الثانية في منهج الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكر الدليل من القرآن الكريم، أو عدم وجوده، ولا يُقدِّم عليها ما دونها من أصول الاستدلال في مذهبه، وقد صرَّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا المنهج صراحةً، في كتاب: (اختلاف مالك والشافعي)، باب (العقيقة)، حيث قال: «لا يُصار إلى شيء غير الكتاب والسنة

(١) منهجية الإمام مُحمَّد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله، ٣٩.

وهما موجودان، وإنما يُؤخذ العلم من أعلى»[١]. وشواهد هذا المعلم أكثر من أن تُحصى، أو يُستدلُّ لها، فكتاب الأم كما هو معلوم كتاب فقه وحديث.

ثالثًا: إعمال المرفوع ضعيف الإسناد متى وافق متنه الموقوف:

الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحتجُّ بالحديث المرفوع[٢] إلى النبي ﷺ ضعيف الإسناد؛ إذا عضَّده حديث موقوف[٣] على الصحابة رضوان الله عليهم، ومن شواهد ذلك:

١. استدلال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة حمل الجنازة على الكاهل بين العمودين المقدَّمين[٤]؛ بحديث مرفوع ضعيف الإسناد؛ حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: روى «بعض أصحابنا عن رسول الله ﷺ: أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين»[٥]، وإسناد هذا الحديث فيه ضعف، فقد قال النووي: «حديث حمل سعد بن معاذ رضي الله عنه ذكره الشافعي في المختصر، والبيهقي في كتاب المعرفة، وأشار إلى تضعيفه، والآثار المذكورة عن الصحابة رضي الله عنهم؛ رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة، إلا الأثر عن سعد بن أبي وقاص فصحيح والله

(١) الأم، ٧٦٤/٨.

(٢) الحديث المرفوع: هو ما أُضيف إلى النبي ﷺ خاصَّة؛ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف، ويدخل فيه المتصل والمنقطع، والصحيح والحسن، والضعيف والموضوع، بحسب استيفائه شروط القبول أو اختلالها فيه. ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، ٣٢٥.

(٣) الحديث الموقوف: هو ما أُضيف إلى الصحابي، ولم يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ، وسُمي موقوفًا لأنه وقف به عند الصحابي، ولم يرتفع إلى النبي ﷺ. ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، ٣٢٦.

(٤) كيفيَّة حمل الجنازة بين العمودين المقدَّمين: هو «أن يتقدَّم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين؛ وهما العمودان على عاتقيه، والخشبة المعترضة بينهما على كاهله، ويحمل مؤخَّر النعش رجلان؛ أحدهما من الجانب الأيمن، والآخر من الأيسر، ولا يتوسَّط الخشبتين الشاخصتين المؤخَّرتين واحد؛ لأنه لو توسَّط لم يرَ ما بين قدميه، بخلاف المقدمتين». المجموع، ٢٣٢/٥.

(٥) الأم، ٦٠٢/٢-٦٠٣.

أعلم»[(١)]، وعلى الرغم من ذلك؛ فقد احتجَّ الشافعي به لموافقة متنه عددًا من الأحاديث الموقوفة على الصحابة وهي[(٢)]:

❖قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف، قائمًا بين العمودين المقدَّمَين، واضِعًا السرير على كاهله».

❖وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأخبرنا بعض أصحابنا، عن ابن جريج، عن يوسف بن مَاهَك: أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج، قائمًا بين قائمتي السرير».

❖وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخبرنا الثقة، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه عيسى بن طلحة قال: رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه، فلم يفارقه حتى وضعه».

❖وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخبرنا بعض أصحابنا، عن عبد الله بن ثابت، عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص».

❖وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخبرنا بعض أصحابنا، عن شرحبيل بن أبي عون، عن أبيه قال: رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المِسْوَر بن مَخْرَمة».

رابعًا: إعمال قول الصحابي مما كان للرأي فيه مجال:

أقوال الصحابة التي فيها مجال للرأي والاجتهاد حجَّة عند الإمام الشافعي، ويجب العمل بها، ومما يجدر ذكره أن قول الصحابي موضع النظر، ليس ما أجمع العلماء على الاحتجاج والعمل به، وهو: ما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه؛ كأن يقول الصحابي: (من السنة كذا وكذا)، أو يقول: (أُمرنا ونُهينا)، وكقول عائشة رضي الله عنها: «لا يمكث الولد في بطن أمه أكثر من سنتين»، فهذه

(١) المجموع، ٢٣٢/٥. وينظر: شرح فتح القدير، ١٣٤/٢.
(٢) الأم، ٦٠٣/٢-٦٠٤.

الموقوفات لا خلاف فيها، فهي موقوفة لفظًا، مرفوعة حكمًا[١]، وما نحن بصدده هي أقوال الصحابة التي كان للرأي فيها مجال ولم تشتهر، وهي ما يقوله الصحابي أو يفعله عن اجتهاد، فهذه قد عدَّها الأصوليون من الأصول المختلف فيها، وذكروا أن الإمام الشافعي له قولان في حجِّيتها: **الأول**: القول القديم، أنها حجَّة تُقدَّم على القياس. و**الثاني**: القول الجديد، ليست بحجَّة، ولا يجوز للمجتهد تقليده مطلقًا، وذلك لعدَّة اعتبارات من أهمها؛ أن الصحابي يجوز عليه الغلط والخطأ والسهو، ولم تثبت عصمته[٢].

وما سبق إيراده من قول الأصوليين يتعارض مع ما هو موجود في كتاب الأم – الذي يُعدُّ من القول الجديد– فالشافعي يحتجُّ بقول الصحابي فيما فيه مجال للرأي والاجتهاد، ويؤكد ذلك: الشواهد التي سترد، وما جاء في بعض كتب الأصول من أنه قد حصل خلط وتوهُّم من بعض الأصوليين، حيث ادَّعوا أن الإمام الشافعي في مذهبه الجديد لا يأخذ بقول الصحابي فيما كان للرأي فيه مجال، وأكد ذلك الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: «وُجِد من كُتَّاب الأصوليين بعد ذلك من ادَّعى أن الشافعي في مذهبه الجديد كان لا يأخذ بقول الصحابي، وقد نقلنا لك من الرسالة والأم برواية الربيع بن سليمان – الذي نقل مذهبه الجديد– ما يُفيد بالنص القاطع أنه كان يأخذ بأقوال الصحابة إذا اجتمعوا، وإذا اختلفوا اختار من أقوالهم ما يكون أقرب إلى الكتاب والسنة»[٣].

(١) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ٤٠٧. أصول الفقه للبرديسي، ٣٢٩–٣٣٠.
(٢) ينظر: إرشاد الفحول، ٢/ ١٨٧–١٨٨. روضة الناظر وجنة المناظر، ١/٤٦٦–٤٦٧.
(٣) أصول الفقه، ٢١٦–٢١٧.

ومن الشواهد التي يمكن الاستدلال بها على هذا المعلم:

١.ما ذهب إليه الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن الصغير له حكم الشهيد إذا قُتل في المعركة، حيث قال: «وخالفنا في الصبي بعض الناس فقال: ليس كالشهيد، وقال قولنا بعض الصحابة، وقال: الصغير شهيد، ولا ذنب له، فهو أفضل من الكبير»[(١)].

٢.قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكم قتال المشركين: «ويُترك قتل الرهبان، وسواء رهبان الصوامع، ورهبان الديارات والصحارى، وكل من يحبس نفسه بالترهُّب تركنا قتله؛ اتباعًا لأبي بكر رضي الله عنه... وإنما قلنا هذا تبعًا لا قياسًا»[(٢)].

خامسًا: مراعاة ما جرى به العمل واستقرَّت عليه الأحوال من العادات والأعراف:

العرف[(٣)] من أصول الاستنباط التي اعتبرها الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأخذ بها في بناء الأحكام، تحقيقًا لمصلحة تتوافق ومقاصد الشريعة الإسلامية، ودفعًا لحرجٍ قد يقع فيه المكلفون، وهذا الإعمال لا يكون إلا عند انعدام النصّ الشرعي، فالشافعي يُقدم النصوص حال وجودها على سائر مصادر التشريع، فإن عُدمت انتقل إلى ما يليها، وهذا هو منهجه الذي لخصه في قوله: «إنما يُؤخذ العلم من أعلى»[(٤)]. ومن شواهد هذا المعلم:

١.قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند حديثه عن كيفية إدخال الميت القبر: «أمور الموتى

(١) الأم، ٥٩٨/٢.
(٢) المرجع السابق، ٥٨١/٥.
(٣) العرف الصحيح: هو ما ألفه المجتمع واعتاده، وسار عليه في حياته من قول أو فعل، مما لا يُخالف نصًّا من نصوص الشريعة، ولا يفوّت مصلحة معتبرة، ولا يجلب مفسدة راجحة، وهو والعادة بمعنى واحد عند الفقهاء. الوجيز في أصول الفقه، ٢٥٢-٢٥٣.
(٤) الأم، ٧٦٤/٨.

وإدخالهم، من الأمور المشهورة عندنا؛ لكثرة الموت، وحضور الأئمة وأهل الثقة، وهو من الأمور العامة التي يُستغنى فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها»[(١)].

٢.قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة المقاربة بين الأقارب في الدفن: «وقد رأيت الناس عندنا يُقاربون من ذوي القرابات في الدفن، وأنا أحبُّ ذلك، وأجعل الوالد أقرب إلى القبلة من الولد إذا أمكن ذلك»[(٢)].

(١) المرجع السابق، ٦١٨/٢.

(٢) المرجع السابق، ٦٣٤/٢.

المبحث الرابع

معالم منهج الإمام الشافعي في المرويَّات

حرص الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مرويَّاته على التثبُّت والاتقان، مع شدة الاحتياط عند النقل؛ كل ذلك تعظيمًا للسنة، وخشية أن ينقل ما لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ، ومن أبرز معالم منهجه في المرويَّات:

أولاً: العناية الفائقة بالإسناد والتثبت عند عزو الأقوال:

الإمام الشافعي فائق العناية بالروايات، شديد التثبُّت عند عزو الأقوال والآراء، وشواهد هذا المعلم لا تخفى على كل مُتأمِّل لكتاب الأم، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١. إيراد الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتن الواحد من عدة طرق، كما في باب (ما يفعل بالشهيد) حيث قال: «أخبرنا بعض أصحابنا، عن ليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ لم يصلِّ على قتلى أحد، ولم يغسلهم، أخبرنا بعض أصحابنا، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ لم يصلِّ على قتلى أحد، ولم يغسلهم»[(١)].

٢. قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب (الخلاف فيمن دخل في صلاة أو صوم، هل له قطع ما دخل فيه قبل تمامه؟): «فخالفنا بعض الناس وآخر في هذا، فكلَّمت بعض الناس، وكلمني ببعض ما حكيتُ في صدر هذه المسألة... غير أني لا أدري لعلي أوضحتها حين كتبتها بأكثر من اللفظ الذي كان مني حين كلَّمته، فلم أحبّ أن أحكي إلا ما قلتُ على وجهه، وإن كنت لم أحك إلا معنى ما

(١) الأم، ٢/٥٩٨-٥٩٩.

قلت له، بل تحرَّيت أن يكون أقل ما قلت له، وأن آتى على ما قال»[(١)].

وما سبق صريح بيِّنٌ في تحري الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الدقة والأمانة عند النقل، مع شدَّة التحفظ والاحتياط لما ينقل، ليس فقط عند نقل قول المخالف، بل حتى فيما قاله هو عند مناظرته له، وحرصه البالغ في عرض المسألة كما كانت منه ومن مخالفه، من غير زيادة أو نقصان.

ثانيًا: إتقان الرواية وشدّة الاحتياط فيها:

كان الإمام الشافعي شديد الاحتياط في الرواية، وقد تجلَّت مظاهر هذا الاحتياط في ألفاظ وعبارات كثيرة، من أظهرها: لفظ (الثقة) عنده، فكثيرًا ما تتكرر عبارة: (أخبرنا الثقة) في أسانيد مرويَّاته، وقد تحيّ عليه البعض بسبب استعماله هذا اللفظ، ظنًّا منهم أن هذا من الإبهام أو التدليس، والحقيقة أن منهج الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أبعد ما يكون عن ذلك، بل قوله: (أخبرنا الثقة) ونحوه؛ يُعدُّ من أمارات شدّة احتياطه. وقد علَّق الحافظ البيهقي على استعمال الشافعي لعبارة (أخبرنا الثقة)؛ وبيَّن أنه كان يستعملها في بعض رواياته لا لأنه كان يأنف من ذكر اسم الراوي؛ بل لأنه كان يقول: «لا تحدِّث عن حيّ؛ فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان»، فيُحتمل أنه كان يحتاط لنفسه فلا يُسمّى من يحدّث عنه وهو حي لهذا المعنى.

كما أن الشافعي لن يُحدِّث عن ثقة عنده، إن لم يوجد ذلك الحديث عند ثقة معروف باسمه وحاله، فالحجة قائمة برواية المعروف الثقة، ولذلك كان لا يُطالب بتسمية الثقة عنده، ويكتفي بشهرته فيما بين علماء الحديث، كما أنهم كانوا في القديم يأخذون الحديث أكثره حفظاً ثم يُعلِّقونه، وحين صنّف الإمام

(١) المرجع السابق، ٦٤٨/٢.

الشافعي كتبه لم يكن معه أكثر الكتب، فربما كان يشك فيمن حدّثه، ولا يشك في ثقته، فيقول: (أخبرنا الثقة). ومثال ذلك: أنه قال في كتاب (قسم الصدقات): أخبرنا وكيع بن الجراح، عن زكريا بن إسحاق، وذكر حديث معاذ بن جبل ﷺ. وقال في كتاب (فرض الزكاة): أخبرنا وكيع بن الجرّاح، أو ثقة غيره، أو هما، عن زكريا بن إسحاق. فحين صنّف (كتاب قسم الصدقات) لم يشك؛ فرواه عن وكيع، وحين صنّف (كتاب فرض الزكاة) شك فيه؛ فأخرجه مخرج الشك[(١)].

أما ما يتعلَّق بقول الربيع المرادي: «إذا قال الشافعي: أخبرني الثقة؛ يريد به يحيى بن حسّان». فقد استدرك البيهقي عليه في ذلك بقوله: «وقد قال الشافعي: أخبرنا الثقة، عن معمر، والمراد به: إسماعيل بن عُلَيّة؛ لتسميته إياه في موضع آخر. وقال: أخبرنا الثقة، عن الوليد بن كثير، والمراد به: أبو أسامة، أو من رواه له عن أبي أسامة؛ فالحديث ينفرد به أبو أسامة عن الوليد. وقال: أخبرنا الثقة، عن هشام بن عروة، في حديث إفاضة أم سلمة ليلة المزدلفة، والمراد به: أبو معاوية، أو من رواه له عنه؛ فالحديث ينفرد بوَصْلِه أبو معاوية». إلى أن قال: «ولا يُوقف على مراده به، إلا بظنٍّ غير مقرون بعلم»[(٢)]. ومن شواهد هذا المعلم: قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كثير من المواضع: «أخبرنا الثقة»، وقوله: «وقد أخبرنا مطرف بن مازن، عن شيخ ثقة سمَّاه لا يحضرني ذكر اسمه: أن رجلاً وليَ عدن فأحسن فيها، فبعث إليه بعض الأعاجم بهدية حمدًا له على إحسانه، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز، فأحسبه قال قولا معناه: تُجعل في بيت المال»[(٣)].

(١) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي، ٢/٣١٦-٣١٧.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الأم، ٣/١٤٩.

المبحث الخامس

معالم منهج الإمام الشافعي في مسائل الخلاف

أولاً: الالتزام بالموضوعية والإنصاف مع المُخالف:

تميز الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحيادية التامة، وعدم التعصب للرأي، والإنصاف التام مع المخالف، وأبرز ما يدلُّ على ذلك؛ أقواله القديمة والجديدة، فلا ضير عنده أن يرجع عما ذهب إليه من الأقوال إن تبيَّن له أنها تعارض الأخبار المنقولة؛ لأن غايته العظمى الوصول إلى الحق الذي يقود إليه الدليل الصحيح، لا التشبث بالرأي، والانحياز للذات، وعن أحمد بن حنبل أنه قال: «قال لنا الشافعي: أنتم أعلم بالحديث منِّي، فإذا صحَّ عندكم الحديث عن النبي ﷺ فقولوا لنا؛ حتى نأخذ به»[(١)]. ومن دلائل هذا المعلم أيضا أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعرض قول المخالف بعيدا عن التصريح باسمه فيقول: «وعاب بعض الناس هذا القول على مالك»[(٢)]، وكذا قوله: «وقال بعض الناس يُغسل الأول بماء»[(٣)].

ثانيًا: البراعة في مُعارضة وإقحام المخالف:

تمكَّن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من آلة المناظرة، وبرع فيها أيُّما براعة، حتى إنه ليصل في أول فصول المناظرة إلى إقحام المخالف، وإقامة الحجة عليه من جنس استدلاله، ومن شواهد ذلك:

١.قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة غسل الشهيد والصلاة عليه: «ولو قال قائل: يُغسلون ولا يُصلَّى عليهم، ما كانت الحجَّة عليه إلا أن يُقال له: تركت بعض

(١) مناقب الإمام الشافعي للفخر للرازي، ٣٥١.
(٢) الأم، ٥٨٧/٢.
(٣) المرجع السابق، ٥٨٩/٢.

الحديث[١]، وأخذت ببعض»[٢].

٢. معارضته رَحِمَهُ ٱللَّهُ للحنفية، لما استدلوا بمراسيل التابعي في عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم، مع أنهم لا يحتجون به، فقال مخبرًا عنهم: «قال: فإنا روينا عن النخعي، وسعيد بن جبير، وسمَّى نفرًا من التابعين أنهم قالوا: ليس في مال اليتيم زكاة». فقال الشافعي: «لو لم تكن لنا حجة بشيء مما ذكرنا، ولا بغيره مما لعلنا سنذكره إلا ما رويتَ؛ كنت محجوجًا به. قال: وأين ؟ قلت: زعمتَ أن التابعين لو قالوا؛ كان لك خلافهم برأيك، فكيف جعلتهم حجة؟ لا تعدو أن يكون ما قلتَ من ذلك كما قلت؛ فتخطيء باحتجاجك بمن لا حجة لك في قوله، أو يكون في قولهم حجة؛ فتخطيء بقولك لا حجة فيه، وخلافهم إياك كثير في غير هذا الموضع»[٣].

ثالثًا: الصرامة والشِّدة مع مُخالف الدليل البيِّن ثبوته:

تميَّز الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقوة في الحق، مع ما لديه من شدَّة التعظيم لنصوص الوحيين، وعدم المداهنة فيهما؛ كلُّ ذلك أدَّى إلى بروز منهجه الصارم الحازم تجاه كل من يستدلُّ بالنصوص الضعيفة، مُخالفًا بها النصوص البيِّنة الصحيحة، ومن شواهد ذلك:

١. لهجته الحادة، شديدة الإيقاع على مَن خالف الأحاديث المتواترة في عدم غسل الشهداء والصلاة عليهم، احتجاجا برواية الشعبي المنقطعة حيث قال: «فينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحيي على نفسه، وقد كان ينبغي له

(١) يُقصد به حديث: «أن النبي ﷺ لم يصلِّ على شهداء أحد، وقال: زَمِّلُوهم بكلومهم».
(٢) الأم، ٢/٥٩٧.
(٣) المرجع السابق، ٣/٧٢.

أن يعارض بهذه الأحاديث كلها عينان»[١].

٢. شدَّة اللهجة في قوله: «وقد صرتَ إذا لم تجد حجَّة فيما كنت تحتج به إلى أن تكلَّم كلام أهل الجهالة»[٢]. وكذا في قوله: «مسألتك مع ما وصفتَ من الأخبار جهالة أو تجاهل»[٣].

رابعًا: البراعة في عرض وإظهار الأدلة العقلية:

كثيرًا ما يُبرز الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأدلة العقلية، ويُجلِّيها للمخالف؛ زيادة في إقناعه، وإقامة الحجة عليه، وهذا مما أكسب مناقشاته طابعًا فريدًا، يتسم بمخاطبة العقل دومًا، ومطالبته بالتأمل والنظر، ليُسلِّم ويقتنع، ومن شواهد ذلك:

١. ردَّ الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على من قال: أنه لا يُصلَّى على رأس ولا يد بقوله: «وإذا جاز أن يُصلَّى على بعض جسده دون بعض، فالقليل من يديه والكثير في ذلك لهم سواء. ولا يُصلَّى على الرأس، والرأس موضع السمع والبصر واللسان وقوام البدن؟ ويُصلَّى على البدن بلا رأس! والصلاة سنة المسلمين، وحرمة قليل البدن -لأنه كان فيه الروح- حرمة كثيره في الصلاة»[٤].

٢. وأيضًا في مسألة اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار، عارض الإمام الشافعي من قال من الحنفية أنه إذا كان المسلمون أكثر صلَّى عليهم، ونوى بالصلاة المسلمين دون المشركين، وإن كان المشركون أكثر لم يُصلِّ على واحد منهم، فقال: «لئن جازت الصلاة على مائة مسلم فيهم مشرك بالنية؛ لتجوزَنَّ على

(١) الأم، ٢/٥٩٧.
(٢) المرجع السابق، ٢/٦٥٠.
(٣) المرجع السابق، ٢/٦٥٩.
(٤) المرجع السابق، ٢/٦٠١.

مائة مشرك فيهم مسلم»[١].

خامسًا: عبقرية التقعيد لأصول المذاهب الفقهية:

برع الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقعيد أصول المذاهب الفقهية التي تتلمذ على يد أصحابها، وهي وإن كانت موجودة، إلا أنه سلط الضوء عليها، فأبرزها ولفت الأنظار إليها، وذلك من خلال مناظراته الفقهية، والتي أصبحت بمثابة قواعد يُرجع إليها لمعرفة أصول تلك المذاهب، والتي يمكن أن نَعُدها من العوامل الفاعلة التي ساهمت في مرحلة التأسيس للفقه المذهبي، ومن شواهد ذلك:

١. قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمُخالِف: «هل تقبل مني أن أُحدِّثك مرسلاً كثيرًا عن ابن شهاب، وابن المنكدر، ونظرائهما، ومن هو أسنُّ منهما؛ عمرو بن دينار، وعطاء، وابن المسيب، وعروة ؟ قال: لا»[٢]. وفي هذا بيان لأصل من أصول مذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وهو عدم الاحتجاج بمرسل التابعي.

٢. قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقلتَ: مذهبك فيما يظهر اتباع الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ، إذا لم يخالفه غيره من روايتك ورواية أصحابك الثابتة عندهم». إلى أن قال: «وأيا كان لم يك على أصل مذهبك أن تقول قولنا فيه»[٣]. وفيه بيان لأصل من أصول مذهب الحنفية؛ وهو الاحتجاج بخبر الواحد وشروطهم فيه.

٣. ومن ذلك أيضا قوله: «ولو لم يكن لنا حجَّة بما أوجدناك، إلا أن أصل مذهبنا ومذهبك من أنَّا لا نُخالف الواحد من أصحاب النبي ﷺ إلا أن يخالفه غيره منهم، كانت لنا بهذا حجَّة عليك»[٤].

(١) المرجع السابق، ٦٠٢/٢.
(٢) الأم، ٦٠٤/٢- ٦٠٥.
(٣) المرجع السابق، ٦٥٨/٢.
(٤) المرجع السابق، ٧٢/٣.

المبحث السادس

معالم منهج الإمام الشافعي في أخلاقيَّات البحث العلمي

أولاً: التواضع والانسلاخ من الحول:

إزدان الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بتاج التواضع، واكتسى ثوب الافتقار إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فكان كثير التبرؤ من حوله وطوله، مُديم الطلب، مُنكسر الجناب أمام ربِّ الأرباب، وهذه من أولى الخلال الواجب على الباحث انتهاجها في البحث العلمي، فلا تسديد ولا توفيق إلا بفضله جَلَّ جَلَالُهُ، فهو سبحانه أصل كل خير وهداية، ونبع كل علم ودراية. وشواهد هذا المعلم واضحة في الكتاب كما في قوله: «وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به»[(١)]، وقوله: «فإنه لا يُدرك خير إلا بعونه»[(٢)]، ونظائر ذلك كثير مما يُظهِر فيه الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ العوز والفاقة لله عَزَّ وَجَلَّ، مع ما فضَّله الله به من علو المكانة، ورفعة المنزلة، وحصول السبق في مختلف العلوم، فحريٌّ بطالب العلم أن يتأمَّل، ويضع نفسه في موضعها دون عُجْب واغترار.

ثانيًا: الانفكاك عن شائنة الغرور ومقبحة التعالم:

تحلَّى الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بالتواضع العلمي الجم، وعدم الاغترار بما وصل إليه من العلم والفهم، فالغرور مَنْقصَة وطريق للتعالم، يُودي بصاحبه إلى عدم التأني والتعجُّل في إصدار الأحكام خشية الوصم بالجهل، وهذا مما تنزَّه عنه الشافعي وترفَّع، فعلى سعة علمه في كل علم وفن، لم يكن ليغتر، أو يطلب شهرة وذيوع صيت، أو حتى أن يُنسب إليه شيء مما صنَّف، وها هي كلماته شاهدة

(١) المرجع السابق، ١/١.
(٢) المرجع السابق، ٦/١.

على ذلك، حيث قال: «بودِّي أن جميع الخلق تعلَّموا هذا الكتاب -يعني كتبه- ولا يُنسب إليَّ شيء منه»[(١)]، وقال: «وما في قلبي من علم، إلا وودتُ أن يتعلَّمه كل أحد، ولا ينُسب إلي»[(٢)]، وغير ذلك مما يدلُّ على صدق مقصده، وتواضعه وعدم اغتراره، فما كان إلا أن عامله الله ﷻ من جنس قصده، وعجَّل له ثواب إخلاصه بالقبول والنفع، ومن شواهد هذا المعلم:

١. استعماله رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعبارة (والله أعلم) في كثير من اجتهاداته، ومن ذلك تكراره لهذه العبارة في مسألة بناء المساجد على القبور، حيث جاء فيها قوله: «وأكره هذا للسُّنة والآثار، وأنه كُرِه والله تعالى أعلم أن يُعظَّم أحد من المسلمين - يعني يُتَّخذُ قبره مسجدًا -، ولم تُؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعد، فكُرِهَ والله أعلم؛ لئلا يُوطأ، فكُرِهَ والله أعلم؛ لأن مستودع الموتى من الأرض ليس بأنظف الأرض، وغيره من الأرض أنظف»[(٣)].

٢. استعماله رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعبارة (لا أحفظه)، وهذه العبارة وما يجري مجراها[(٤)] مما تلفظ به الشافعي، كفيلة بتدبيج المقالات، وتصنيف المصنفات في آداب العالم والمتعلِّم، فليس هناك ما يعيب من الاعتراف بعدم العلم، أو عدم الحفظ، فالتعالم رداء الجهَّال، ومن ذلك قوله: «أخبرنا الثقة من أهل المدينة، بإسناد

(١) مناقب الشافعي للبيهقي، ١/١٧٣.
(٢) المرجع السابق، ١/١٧٤.
(٣) الأم، ٢/٦٣٣.
(٤) مثل قوله: «أخبرنا غير واحد من أهل العلم بإسناد لا يحضرني ذكره». الأم، ٢/٦٥٧. وقوله: «وقد يُروى عن النبي ﷺ، ولا ندري أيثبت أم لا ؟». الأم، ٣/٥٤-٥٥. وكذا قوله: «ويُروى عن ابن عباس، وأنس بن مالك ﷺ، ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء ليس في الحلي زكاة ؟». الأم، ٣/١٠٤.

لا أحفظه، أنه صُلِّيَ على عقيل بن أبي طالب، والشمس مُصفرة قبل المغيب قليلاً، ولم ينتظر به مغيب الشمس[١]»[٢].

٣.استعماله رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعبارة (لا أعرفه)، ومن ذلك قوله عند حكاية خلاف بينه وبين الحنفية: «فقلتُ: لا أعرفه بعينه، فاذكر قولك والحجة فيه»[٣]. وكذا قوله: «وثمار الحجاز فيما علمتُ كلها تكون تمرًا أو زبيبًا، إلا أن يكون شيئًا لا أعرفه»[٤].

ثالثًا: الاهتمام بتوشيح المسائل الفقهية باللطائف السلوكية:

اهتم الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتوشيح المسائل الفقهية الموسومة بالطابع العلمي الجاد، باللطائف السلوكية، والفرائد الأخلاقية، ومن دلائل هذا المعلم:

١.قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند الحديث عن غسل وتكفين الميت: «وأَحبُّ إليَّ إن رأى من المسلم شيئًا أن لا يُحدِّث به؛ فإن المسلم حقيق أن يستر ما يكره من المسلم... وأُحبُّ أن يغضَّ الذي يصبُّ على الميت بصره عن الميت»[٥].

٢.قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زيارة القبور: «فأما إذا زرتَ تستغفر للميت، ويرقّ قلبك، وتذكر أمر الآخرة؛ فهذا مما لا أكرهه، ولا أحب المبيت في القبور؛ للوحشة على البائت»[٦].

٣.قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأحبُّ لقيِّم أهل الميت عند المصيبة؛ أن يتعاهد أضعفهم عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مُصنَّفه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في الحين التي تكره فيه الصلاة، ح(٦٥٦٨)، ٥٢٤/٣.
(٢) الأم، ٦٣٨/٢.
(٣) المرجع السابق، ٦٤٨/٢-٦٤٩.
(٤) المرجع السابق، ٨٠/٣.
(٥) المرجع السابق، ٥٩١/٢.
(٦) المرجع السابق، ٦٣٤/٢.

احتمالها، بالتعزية بما يظن من الكلام والفعل أنه يُسلِّيه ويكفّ من حزنه»[١].

٤. قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأكره المأتم؛ وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء؛ فإن ذلك يُجدِّد الحزن، ويكلِّف المؤنة»[٢].

(١) المرجع السابق، ٢/٦٣٥-٦٣٦.
(٢) المرجع السابق، ٢/٦٣٨.

الخاتمة

ختامًا أُورِد أبرز ما خلص إليه البحث من نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. أن مناهج البحث العلمي والفقهي ليست وليدة التصنيف المعاصر، بل هي مناهج راسخة في مصنفَّات علمائنا المتقدمين.

٢. الإمام محمد بن إدريس الشافعي من جهابذة التصنيف الفقهي الذين ساروا على مناهج علمية رصينة، تظهر باطراد في كافة مصنفاته.

٣. الإمام الشافعي جمع في مصنفاته بين مختلف العلوم الشرعية، وزاوج بينها بعبقرية، فلا اختصاص له في فن معين دون آخر، بل العلوم الشرعية في مصنفاته وحدة متكاملة يرتبط بعضها ببعض.

٤. كتاب الأم للشافعي من أهم كتب التراث الإسلامي؛ فهو موسوعة حديثية فقهية أصولية مقاصدية، كما أنه من أهم المراجع في علم المناظرة والخلاف.

٥. مناظرات الإمام الشافعي ومناقشاته قائمة على الدليل الصحيح الذي يقود إلى الصواب، فهو من رواد علم المناظرة والخلاف، وممن أصّل لأدب الحوار، واحترام الرأي الآخر، والإنصاف وعدم التحيز للذات، فكان مثلا مثاليّا رائدا في المنهج والفكر، والخلق والسلوك، وهذا مما يستدعي لفت أنظار طلبة العلم الشرعي إليه.

ثانيًا: التوصيات:

وختامًا أوصي بالعناية بمصنفات الفقهاء الأوائل، وتتبع ما فيها من مناهج علمية، فهي تراث علمي ضخم لابد من استثماره، مع توجيه الباحثين إلى تسخير أقلامهم في التصنيف في مناهج أئمة الفقه الإسلامي؛ لحلّ المشكلات التي ماجت بطلاب العلم الشرعي بسبب غياب المنهجية، ومساعدتهم على

اكتمال تكوينهم العلمي والفقهي.

وفي الختام أرجو من الله ﷻ أن يتقبَّل هذا العمل بقبول حسن، ويرزقني الإخلاص في تقديمه، ويجعله حجَّة لي لا عليَّ، ولا يسعني إلا الاعتراف بأن ما قدمته، وصغته، وجمعته في هذا البحث، بغية الارتقاء به إلى أفضل مستوى، لم ولن يكون، وحسبي في ذلك أني بذلت ما استطعتُ إلى ذلك سبيلاً. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم على سيدنا الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر

- آداب الشافعي ومناقبه، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق وتعليق: عبد الغني عبد الخالق، ط١، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، تقديم: خليل الميس، وصالح فرفور، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م، دمشق: دار الكتاب العربي.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط١، ١٤٢١هـ=٢٠٠١م، صيدا- بيروت: المكتبة العصريَّة.
- أصول الفقه، مُحَمَّد أبو زهرة، ط[بدون]، تاريخ النشر [بدون]، بلد النشر [بدون].
- أصول الفقه، مُحَمَّد زكريا البرديسي، ط٤، ١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م، بيروت- لبنان: دار الفكر.
- الأم، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، ط٤، ١٤٣٢هـ=٢٠١١م، دار الوفاء: المنصورة، ودار ابن حزم: بيروت- لبنان.
- الإيضاح في علوم البلاغة، جلال الدين مُحَمَّد بن عمر القزويني، تحقيق: بهيج غزاوي، ط[بدون]، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م، بيروت: دار إحياء العلوم.
- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، تحقيق : عبد الغني الدقر، ط١، ١٤٠٨هـ=١٩٨٧م، دمشق: دار القلم.
- تفسير التحرير والتنوير، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، ط[بدون]، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م، تونس: الدار التونسية للنشر.

●تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، تحقيق: مصطفى السيد مُحَمَّد، ومحمد السيد رشاد، ومحمد فضل العجماوي، وعلي أحمد عبد الباقي، وحسن عباس قطب، ط١، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م، القاهرة: مؤسسة قرطبة.
●تفسير القرآن العظيم، سهل بن عبد الله التُستُري، تحقيق وضبط: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن علي، ط١، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م، دار الحرم للتراث.
●تفسير القرآن، أبو المظفر منصور السمعاني، تحقيق: غنيم عباس غنيم، ط١، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م، الرياض: دار الوطن.
●تفسير مفاتيح الغيب، فخر الدين مُحَمَّد الرازي، ط١، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م، بيروت: دار الكتب العلمية.
●التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: مُحَمَّد حسن هيتو، ط٥، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة.
●التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد إعراب، ط[بدون]، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
●توالي التأسيس لمعالي مُحَمَّد بن إدريس، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، ط١، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان.
●تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تقديم: عبد الله بن عقيل، ومحمد الصالح العثيمين، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، ط١، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة.

●الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وتعليق: مصطفى ديب البغا، ط٣، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م، بيروت: دار ابن كثير.
●الجامع لأحكام القرآن، مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي، ط١، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة.
●الحجة على أهل المدينة، مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، ترتيب وتعليق: مهدي حسن الكيلاني، ط٣، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م، بيروت: عالم الكتب.
●الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق وعناية: شركة إثراء المتون، ط٣، ١٤٣٩هـ=١٠١٨م، الرياض: شركة إثراء المتون.
●روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن قدامة، تحقيق: شعبان مُحَمَّد إسماعيل، ط٢، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م، مكة المكرمة: المكتبة المكية، بيروت: مؤسسة الريان.
●الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، مُحَمَّد بن أحمد الأزهري، دراسة وتحقيق: عبد المنعم طوعي بشنَّاتي، ط[بدون]، دار البشائر الإسلامية.
●السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.
●الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه، مُحَمَّد أبو زهرة، ط٢، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م، دار الفكر العربي.
●شرح التبيان في علم البيان، مُحَمَّد بن عبد الكريم المغيلي، دراسة وتحقيق: أبو أزهر بلخير هانم، ط[بدون]، الجزائر: وزارة الثقافة.
●شرح فتح القدير، كمال الدين السيواسي، ط[بدون]، تاريخ النشر [بدون]، بيروت: دار الفكر.

●صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤١٢هـ=١٩٩١م، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.
●الفقه التقديري وعلاقته بالنوازل، عمر الكبيسي، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، العدد: ٩.
●القاموس المحيط، مُحَمَّد الفيروزابادي، ط٣، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
●لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد الخازن، ط[بدون]، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م، بيروت- لبنان: دار الفكر.
●لسان العرب، محمد ابن منظور، ط١، تاريخ النشر [بدون]، بيروت: دار صادر.
●المجموع شرح المهذب، محي الدين بن شرف النووي، ط[بدون]، تاريخ النشر [بدون]، دار الفكر.
●المدخل إلى مناهج البحث العلمي، محمد بن محمد قاسم، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م، بيروت: دار النهضة العربية.
●المسودة في أصول الفقه، عبد السلام بن تيمية، وولده عبد الحليم بن عبد السلام، وحفيده أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تحقيق وضبط: أحمد بن إبراهيم الذروي، ط١، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م، الرياض: دار الفضيلة.
●مصطلحات المذهب الشافعي، كمال صادق ياسين لَك، ط٢، ١٤٣١هـ=٢٠١٠م، مكتب التفسير للنشر والإعلان.
●مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ=١٩٨٢م، بيروت: المكتب الإسلامي.

●المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، عواد بن عبد الله المعتق، ط٢، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م، الرياض: مكتبة الرشد.
●معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، ط١، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م، القاهرة: عالم الكتب.
●المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إشراف: شعبان عطية، وأحمد حامد حسين، وجمال حلمي، وعبد العزيز النجار، ط٤، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م، مصر: مكتبة الشروق الدولية.
●معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، ١٤١٢هـ=١٩٩١م، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، بيروت: دار قتيبة. دمشق: دار الوعي، القاهرة: دار الوفاء.
●مناقب الإمام الشافعي، مُحَمَّد فخر الدين الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ط١، ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م، مصر– القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
●مناقب الشافعي، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط١، ١٣٩٠هـ=١٩٧٠م، القاهرة: مكتبة دار التراث.
●منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، ط٣، ١٤٠١هـ=١٩٨١م، دمشق– سورية: دار الفكر.
●منهجية الإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله، عبد الوهاب أبو سليمان، ط١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م، بيروت– لبنان: دار ابن حزم، مكة المكرمة: المكتبة المكية.
●منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، عبود عبد الله العسكري، ط٢، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م، دمشق: دار النمير.

●الموطأ، مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق وتخريج: بشار معروف، ط٢، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
●نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ومعه: حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد نجيب المطيعي، ط[بدون]، تاريخ النشر [بدون]، عالم الكتب.
●الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ط٧، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة.